كنز العمّال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

الجزء الحادي عشر

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

الطبعة الخامسة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

مؤسسة الرسالة — بيروت — شارع سورية — بناية صمدي وصالحة
هاتف ٢٩٥٥٠١–٢٤١٦٩٢ ص ب ١١٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

٣٢٢٣٢ ـ إنه ليس لنبي إذا لبس لأمتهُ[1] أن يضعها حتى يُقاتلَ . (حم ، ن ـ عن جابر) .

٣٢٢٣٣ ـ ما بعثَ اللهُ نبياً إلا شاباً . (ابن مردويه والضياء ـ عن ابن عباس) .

٣٢٢٣٤ ـ ما بعثُ الله نبياً إلا رعى الغنم ، وأنا كنتُ أرعاها لأهل مكةَ بالقراريطِ . (خ ، هـ ـ عن أبي هريرة)[2] .

٣٢٢٣٥ ـ ما توفّى الله عز وجل نبياً قطْ إلا دُفنَ حيثَ يُقبضُ روحُه . (ابن سعد ـ عن أبي مليكة مرسلا) .

٣٢٢٣٦ ـ ما قبضَ اللهُ تعالى نبياً إلا في الموضع الذي يحبْ أن يُدفنَ فيه . (ت ـ عن أبي بكر)[3] .

٣٢٢٣٧ ـ لم يُقبرْ نبيٌ إلا حيثُ يموت . (حم ـ عن أبي بكر) .

٣٢٢٣٨ ـ ما ماتَ نبيٌ إلا دُفنَ حيثُ يقبَضُ . (هـ ـ عن أبي بكر) .

٣٢٢٣٩ ـ ما من نبيٍ يموتُ فيقيمُ في قبرهِ إلا أربعين صباحاً . (هب في الضعفاء ، طب ، حل ـ عن أنس ؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ورد عليه ابن حجر) .

---

(١) لأمته : اللأمة مهموزة : الدرع . وقيل : السلاح . ولأمة الحرب : أداته النهاية (٤/٢٢٠) ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاجارة باب من رعى الغنم (٣/١١٦) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب ٣٣ رقم (١٠١٨) وقال : غريب ص .

٣٢٢٤٠ ـ لم يَمُتْ نبيٌّ حتى يَؤُمَّهُ رجلٌ من قومه (ك ـ عن المغيرة).

٣٢٢٤١ ـ إن النبي لا يموتُ حتى يَؤُمَّهُ بعضُ أُمتِه . (حم ـ عن أبي بكر) .

٣٢٢٤٢ ـ ما بعثَ اللهُ نبياً إلا عاش نصفَ ما عاشَ النبيُّ الذي كان قبلَه . (حل ـ عن زيد بن أرقم) .

٣٢٢٤٣ ـ ما من نبي يمرضَ إلا خُيِّرَ بين الدنيا والآخرة . (هـ [١] عن عائشة) .

٣٢٢٤٤ ـ إن الله تعالى حرمَ على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء . (حم ، د [٢] ، ن ، هـ ، حب ، ك ـ عن أوس بن أوس) .

٣٢٢٤٥ ـ ما كانتْ نبوةٌ قط إلا كان بعدَها قتلٌ وصلبٌ . (طب والضياء ـ عن طلحة) .

٣٢٢٤٦ ـ ما كانتْ نبوةٌ قطُّ إلا تبعتْها خلافةٌ ، ولا كانت خلافةٌ قطُّ إلا تبعها مُلكٌ ، ولا كانتْ صدقةٌ قط إلا كانتْ مُكساً [٣] (ابن عساكر ـ عن عبد الرحمن بن سهل) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٠) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ذكر وفاته رقم (١٦٣٦) ص .

(٣) مكساً : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو العشّار . اهـ . النهاية (٤/٣٤٩) ب .